Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لإسرائيل (CAT/C/ISR/5) في جلستيها (CAT/C/SR.1416 و1419) المعقودتين يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية الحالية في جلستيها ١٤٢٨ و١٤٢٩، المعقودتين في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء المبسط لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الدوري الخامس بموجبه؛ فهذا الإجراء يُحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز على دراسة التقرير، وعلى الحوار مع الوفد.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الذي دار مع وفد الدولة الطرف والردود المقدمة شفوياً وكتابياً على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد التعديل رقم ١٤ على قانون الشباب (المحاكمة، والعقاب، وأساليب المعاملة) رقم ٥٧٣١-١٩٧١ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي تضمن، في جملة أمور، الأخذ بأسبقية التأهيل على العقاب بالنسبة للأطفال المتهمين و/أو المدانين بارتكاب جريمة؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

(ب) حكم المحكمة العليا رقم Ad.P 7079/12، *دولة إسرائيل ضد أسمرة أحونوم جيرمي* (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، الذي أشار مجدداً إلى إحدى سوابقه القضائية التي نصت على أنه لا يجوز استخدام سلطة الترحيل إذا كانت حياة الشخص المُبعد أو حريته مهددة، وقررت أن سلطة الترحيل تخضع لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف باعتماد سياسات وتدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء الحكومة، بموجب قرارها ١٧٩٦ في عام ٢٠١٠، لجنة عامة مستقلة مكلفة، في جملة أمور، بتقييم ما إذا كانت الآليات القائمة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين النزاع المسلح تفي بالتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي (لجنة توركل)؛

(ب) إنشاء فريق وزاري مشترك في عام ٢٠١١، برئاسة نائب المدعي العام، وتكليفه باستعراض الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها؛

(ج) اعتماد مصلحة السجون الإسرائيلية في عام ٢٠١٢ إجراءً رسمياً لضمان توحيد وتبسيط طريقة تحديد العلامات التي تثير الشبهات باحتمال المتاجرة بالأشخاص ونقل هذه المعلومات إلى الشرطة وإدارة المعونة القانونية؛

(د) تعيين نائب المدير العام لوزارة الصحة، في عام ٢٠١٢، لجنةً لاستعراض تقارير الموظفين الطبيين بشأن إصابات المحتجزين؛

(هـ) نقل دور المفتش المعني بالشكاوى المقدمة ضد المحققين في جهاز الأمن العام الإسرائيلي، في عام ٢٠١٣، من جهاز الأمن العام الإسرائيلي إلى وزارة العدل؛

(و) إنشاء فريق لاستعراض وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الثاني للجنة توركل في عام ٢٠١٤، وذلك بموجب قرار الحكومة رقم ١١٤٣.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ دورة الإبلاغ السابقة

٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة (CAT/C/ISR/CO/4/Add.1)، وتعرب عن أسفها لأن التوصيات المحددة للمتابعة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن الضمانات الأساسية للمحتجزين، وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب المحققين الإسرائيليين، وهدم المنازل (الفقرات ١٥ و١٩ و٣٣ على التوالي من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، توصيات لم تنفذ بالكامل بعد.

نطاق انطباق الاتفاقية

٨- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء إصرار الدولة الطرف على أن الاتفاقية لا تنطبق على جميع الأراضي المحتلة، وتلاحظ أن هذا الموقف يتعارض مع آراء اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وسائر هيئات المعاهدات ومحكمة العدل الدولية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير البيان الذي أدلى به الوفد بأن التعليقات التي قدمتها اللجنة بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية "ستعرض على أعلى مستويات الحكومة، وسوف يُنظر فيها جدياً". وتقر اللجنة بأن وفد الدولة الطرف تناول أثناء الحوار أسئلة اللجنة المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، لكنها تعرب عن أسفها لعدم تضمن التقرير المكتوب أي معلومات مفصلة بشأن تنفيذ الاتفاقية (المادة ٢).

٩- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، (الفقرة ١١ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وتعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر على الفور في موقفها وأن تعترف بأن الاتفاقية تنطبق على جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية تنطبق على جميع الأراضي والأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، بما في ذلك الأراضي المحتلة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧)، وآراء هيئات المعاهدات الأخرى والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل (انظر الفقرة ١٣٦-٢٥ من الوثيقة A/HRC/25/15، والفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/25/15/Add.1)، وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المؤسسة لم تُنشأ بعد (المادة ٢).

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس.

تعريف التعذيب وتجريمه

١٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تعريف التعذيب كجريمة محددة، استناداً إلى التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لم يعتمد بعد. وتلاحظ اللجنة أن وزارة العدل تنكب على صياغة مشروع قانون يُدرج التعذيب كجريمة منفصلة في القانون الإسرائيلي، بناء على تعليمات من المدعي العام (المواد ١، و٢، و٤).

١٣- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (الفقرة ٥٣(أ) من الوثيقة (A/57/44)، والفقرة ١٣ من الوثيقة (CAT/C/ISR/CO/4)، وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع العملية الرامية إلى إدراج التعذيب كجريمة محددة في القانون المحلي، وضمان إتاحة تعريفا للتعذيب يتطابق تطابقاً تاماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وتوقيع عقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة ٤(٢).

الدفع بالضرورة

١٤- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة بشأن استخدام الدفع بالضرورة في سياق الاستجوابات. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢(٢) من الاتفاقية تنص على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للانتقاص، وأنه لا يجوز للدولة الطرف التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير أعمال التعذيب. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق لأن الدفع بالضرورة، الوارد في المادة ٣٤(١١) من القانون الجنائي، على سبيل الدفاع المخول لأي مدعى عليه في القضايا الجنائية، لم يستبعد صراحة القضايا المتعلقة بالتعذيب. ومن ثم، لا يزال من الممكن الاحتجاج به *بعد وقوعه* مبرراً محتملاً للتعذيب في سياق الاستجوابات التي تخص الحالات التي تنطوي على تهديدات وشيكة للأرواح البشرية، وتفضي نتيجة لذلك إلى انعدام المساءلة الملائمة (المادة ٢).

١٥- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها المحلي مبدأ الحظر المطلق للتعذيب يتماشى مع المادة ٢(٢) من الاتفاقية، وتذكر بتوصياتها السابقة (الفقرة ٥٣(ط) من الوثيقة A/57/44، والفقرة ١٤ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4) بأن تلغي الدولة الطرف بالمرة ذريعة الضرورة مبرراً محتملاً لجريمة التعذيب.

الاستعانة بمحام والمثول أمام قاض

١٦- تلاحظ اللجنة أن القاعدة العامة تقول بأن للأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الاستعانة بمحام دون تأخير؛ ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات لا تزال تسمح بتأخير الاستعانة بمحام في ظل ظروف معينة، إذ يمكن أن يمتد هذا التأخير، في حال المحتجزين المتهمين بجرائم ذات صلة بالأمن، إلى ٢١ يوماً بموجب قانون الإجراءات الجنائية (سلطات الإنفاذ - التوقيف) ٥٧٥٦-١٩٩٦، وأن يمتد إلى ٦٠ يوماً كحدّ أقصى، بموجب القانون الساري في الضفة الغربية. وتلاحظ اللجنة أن القاعدة العامة تقول إنه يتعين تقديم الأشخاص الموقوفين دون أمر قضائي عموماً أمام قاض في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتعدى ٢٤ ساعة بعد التوقيف؛ وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يزال يسمح بأن تمتد فترة التأخير هذه إلى ٩٦ ساعة فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن (المادة ٢).

١٧- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (الفقرة ٥٣(ج) من الوثيقة A/57/44 والفقرة ١٥ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي

تكفل، نصاً قانونياً وممارسة عملية، لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم والقانون المنطبق عليهم وحيثما وجدوا، أن تكفل جميع الضمانات القانونية منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام والمثول أمام قاض دون تأخير.

التوثيق السمعي – البصري لاستجوابات المشتبه فيهم أمنيا

١٨- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ١٦ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، ويساورها القلق لأن الشرط المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية (استجواب المشتبه فيهم) والقانون العام الإسرائيلي ٥٧٦٢-٢٠٠٢ الذي يلزم الشرطة بإجراء توثيق سمعي أو بصري لاستجوابات المشتبه فيهم جنائياً، شرطٌ يستثني استجوابات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالأمن بسبب عدة تفريعات للفصل ١٧ من القانون المؤقت التي تنص على هذا الاستثناء. وتأسف اللجنة في الوقت نفسه لأن هذا القانون لا ينطبق على الاستجوابات التي يضطلع بها جهاز الأمن العام الإسرائيلي؛ وتلاحظ اللجنة باهتمام أن وزارة العدل تهيئ موظفيها للأمور المتعلقة بتنفيذ التوصية التي قدمها فريق التنفيذ ولجنة توركيل وفريق التنفيذ (لجنة تشخنوفر) المتعلقة بتركيب كاميرات في جميع غرف الاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام، تُربط مباشرة بغرفة المراقبة وتَبثُّ بثاً حياً بنظام كاميرات الدائرة المغلقة. لكن اللجنة تأسف لأنه من غير الواضح ما إذا كان سيتاح استخدام هذه الاستجوابات المسجلة دليلا أمام المحاكم (المادتان ٢ و١١).

١٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان التسجيل السمعي – البصري الإجباري لجميع استجوابات المشتبه فيهم جنائياً، بمن فيهم الأشخاص المتهمون بجرائم تتعلق بالأمن. وينبغي أن تشرف هيئة مستقلة على التسجيلات السمعية – البصرية، وأن يحافظ على هذه التسجيلات لفترة كافية لكي تُستخدم دليلاً في المحاكم.**

الفحوص الطبية المستقلة للأشخاص المسلوبة حريتهم

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بأن أطباء من مصلحة السجون الإسرائيلية لم يبلغوا عن إصابات تدل على وقوع سوء معاملة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقيها معلومات عن عدد حالات الاشتباه في وقوع تعذيب أو سوء معاملة أبلغ الموظفون الطبيون لمصلحة السجون الإسرائيلية الشرطة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحيط اللجنة علماً بما قاله الوفد من أن الأطباء العاملين في مرافق مصلحة السجون يؤدون واجباتهم على النحو الذي يقتضيه القانون والقواعد العالمية للأخلاقيات الطبية؛ وتلاحظ اللجنة كذلك أن هؤلاء المهنيين موظفون رسميون في مصلحة السجون، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في استقلاليتهم (المادة ٢).

٢١- **ينبغي للدولة الطرف أن تُعجل باتخاذ التدابير اللازمة لتضمن بالفعل توثيق الأطباء، وغيرهم من الموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم، على النحو الواجب جميع العلامات والادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة والإبلاغ بها في حينها إلى السلطات المختصة. وينبغي أيضاً النظر في نقل المسؤولية عن جميع أنواع الرعاية الصحية للأشخاص المسلوبة حريتهم إلى وزارة الصحة لتضمن عمل الموظفين الطبيين باستقلال تام عن مصلحة السجون.**

الاحتجاز الإداري وقانون حبس المقاتلين غير الشرعيين

٢٢- تجدد اللجنة شواغلها السابقة المتعلقة بالاحتجاز الإداري والاحتجاز بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين ٥٧٦٢-٢٠٠٢ في الدولة الطرف (الفقرة ١٧ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4). ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص، من أنه يمكن، بموجب التشريعات ذات الصلة، حرمان المحتجزين من الضمانات القانونية الأساسية ضمن أمور أخرى، ويمكن أيضاً رهن احتجازهم دون تهمة إلى أجل غير مسمى، وذلك على أساس أدلة سرية لا تتاح للمحتجز ذكراً كان أو أنثى لمحاميه. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الوفد أن عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الاحتجاز الإداري ازداد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بسبب تصاعد أعمال العنف. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة ببالغ القلق لوجود ثمة ٧٠٠ شخص، من بينهم ١٢ قاصراً، رهن الاحتجاز الإداري. عند إجراء الحوار وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن ثلاثة من هؤلاء الأشخاص يوجدون رهن الاحتجاز الإداري لمدة تزيد على سنتين. كما تلاحظ اللجنة أنه في وقت الحوار كان هناك شخص واحد محتجز بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين (المادتان ٢ و١٦).

٢٣- **ينبغي للدولة الطرف أن:**

(أ) **تُعجل باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري وضمان منح جميع الأشخاص رهن الاحتجاز الإداري حالياً كل الضمانات القانونية الأساسية؛**

(ب) **تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين ٥٧٦٢-٢٠٠٢.**

الحبس الانفرادي وغيره من أشكال العزل

٢٤- تحيط اللجنة علماً بأنه يمكن إيداع السجين في الحبس الانفرادي عقاباً على مخالفته قانون السجون لمدة أقصاها ١٤ يوماً غير متعاقبة؛ وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن أيضاً فصل السجين عن السجناء، حيث يُزعم أن ظروف الفصل السائدة هذه تشبه عزل الحبس الانفرادي، وذلك خلال فترات أطول لأغراض الاستجواب أو لأسباب أخرى مثل أمن الدولة أو السجون. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية يفصلون أيضاً عن باقي النزلاء إذا اعتبروا خطراً على أنفسهم أو

على غيرهم. وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن من الممكن تطبيق الحبس الانفرادي والفصل على القُصر، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأطفال فُصلوا عن بعضهم البعض لأغراض استجوابهم. وتأسف اللجنة لنقص البيانات الإحصائية التي أتاحتها الدولة الطرف بشأن استخدام إجراء الفصل في أثناء الاستجواب (المواد ٢ و١١ و١٥ و١٦).

٢٥- **ينبغي للدولة الطرف أن:**

(أ) **تضمن عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة إلا في الحالات الاستثنائية كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة وتكون هذه التدابير رهناً بمراجعة مستقلة، تمشياً مع المعايير الدولية؛**

(ب) **تنهي فوراً وتحظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة للأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية – الاجتماعية؛**

(ج) **تجمع وتقدم إلى اللجنة وتنشر بانتظام بيانات شاملة ومصنفة بشأن استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة.**

الإضراب عن الطعام

٢٦- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الوفد أنه يجري تناول مسألة الإضراب عن الطعام بأقصى درجة من الحرص على حقوق السجناء؛ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات بحدوث حالات سجناء أضربوا عن الطعام، ثم عوقبوا أو تعرضوا لسوء المعاملة؛ ويساورها القلق لإقرار الكنيست، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تعديل قانون السجون (منع الضرر الذي يسببه الإضراب عن الطعام)، الذي يسمح، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، لرئيس المحكمة المحلية أو نائبه بالإذن، بشروط معينة، لعلاج المضربين عن الطعام طبياً، بما في ذلك إطعامهم قسراً. وتحيط اللجنة علماً بأن هذا التعديل لم يُطبق حتى الآن وأن صلاحيته قيد نظر المحكمة العليا حالياً؛ وترى اللجنة أن إطعام الأشخاص المسلوبة حريتهم قسراً وهم قادرون على اتخاذ قراراتهم عن علم وتدبر تصرفٌ من شأنه أن يشكل سوء معاملة، انتهاكاً للاتفاقية (المادة ١٦).

٢٧- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم ممن يضربون عن الطعام لسوء المعاملة أو العقاب لدخولهم في إضراب عن الطعام، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفقاً لإرادتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة عدم إطعام الأشخاص المسلوبة حريتهم القادرين على اتخاذ قراراتهم عن علم وتدبر، ممن يضربون عن الطعام قسرياً أبدا أو إخضاعهم لغير ذلك من أساليب العلاج الطبي وهم له كارهون، لأن هذه الممارسات قد ترقى إلى درجة التعذيب أو سوء المعاملة.**

الأحداث المحتجزون

٢٨- تحيط اللجنة علماً بأحكام قانون الشباب (المحاكمة، والعقاب، وأساليب المعاملة) ٥٧٣١-١٩٧١ المتعلقة باعتقال واحتجاز القصّر والتطورات الإيجابية في نظام العدالة العسكرية المتصل بالأحداث الذي يسري في الضفة الغربية، بما في ذلك إنشاء محكمة عسكرية للأحداث في عام ٢٠٠٩، ورفع سن الرشد في عام ٢٠١١ من ١٦ إلى ١٨ سنة لأغراض المقاضاة، والتدابير الأخرى التي تنص على ضمانات للقصّر؛ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن هذه التطورات القانونية لا تنفذ دائماً، لا سيما فيما يتعلق بالفلسطينيين القصر المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات بوجود العديد من حالات تعرض خلالها قصرٌ فلسطينيون للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك لانتزاع اعترافات، أو أُعطوا اعترافات بالعبرية للتوقيع عليها، وهي لغة لا يفهمونها، وذلك خلال استجوابات دون استعانتهم بمحام أو بأحد أفراد أسرهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العديد من هؤلاء الأطفال، شأنهم في ذلك شأن العديد من الفلسطينيين الآخرين، مسلوبة حريتهم في مرافق داخل إسرائيل، مما لا يسمح لأقاربهم الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة بزيارتهم. ويساور اللجنة القلق كذلك لأنه في وقت الحوار كان ثمة ١٢ قاصراً في الاحتجاز الإداري و٢٠٧ من القصّر الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية رهن الاحتجاز بسبب جرائم تتصل بالأمن (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦).

٢٩- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ٢٨ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وتدعو الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها لكي تحقق ما يلي:

(أ) العمل على أن يكون سلب القُصر حريتهم، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم، هو حلاً أخيراً، يكون لأقصر فترة ممكنة، ويُراجع يومياً بهدف إلغائه؛

(ب) تكفل بطريقة منهجية لجميع القصر المسلوبة حريتهم الحصول على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب حريتهم؛ والاستعانة بمحام و/أو أي شخص آخر موثوق في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك في أثناء الاستجوابات؛ واعتبار الأدلة التي تُجمع دون مراعاة هذه الأحكام غير مقبولة في المحاكم؛

(ج) تَمنع الممارسات التي تنطوي على التعذيب أو سوء المعاملة وتُحقق فيها وتُعاقب مرتكبيها. كما ينبغي أن تكفل بأن تُتاح للقصّر ممن يطالهم التعذيب أو سوء المعاملة سبلُ الانتصاف المناسبة، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛

(د) تيسير زيارات الأقارب والأصدقاء، وفقاً للمعايير الدولية.

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المسلوبة حريتهم، بمن فيهم القُصر. واستناداً إلى هذه الادعاءات، فالتعذيب وسوء المعاملة مما في الغالب من أفعال مسؤولي إنفاذ القانون والأمن، وهم أساساً من جهاز الأمن العام الإسرائيلي والشرطة، وجيش الدفاع الإسرائيلي، لاسيما أثناء الاعتقال والنقل والاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المحققين من جهاز الأمن العام الإسرائيلي ما زالوا يلجأون إلى أساليب الاستجواب التي تتعارض مع الاتفاقية، مثل الأوضاع المجهدة، والحرمان من النوم، وتأسف لعدم الوضوح بشأن استخدام قيود أثناء الاستجوابات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بعدم وجود مساءلة مناسبة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن جميع الشكاوى المرفوعة إلى المفتش المعني بالشكاوى ضد المحققين في جهاز الأمن العام الإسرائيلي يُحقق في أمرها بطريقة مستقلة ومحايدة وسليمة؛ وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن هناك مئات الشكاوى المرفوعة ضد هؤلاء المسؤولين ولم تفضي أي منها إلى ملاحقة قضائية (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦).

٣١- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تؤكد من جديد حظر التعذيب حظراً مطلقاً وتحذر علناً من أن أي شخص يرتكب هذه الأعمال أو يتواطأ بشكل من الأشكال على ارتكابها أو السكوت عنها يُعتبر مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأعمال، ويخضع للمقاضاة الجنائية ولعقوبات ملائمة؛

(ب) تتخذ تدابير فعالة بهدف ضمان ألا تُستخدم أساليب الاستجواب المخالفة للاتفاقية في أي ظرف من الظروف، وتتفادى استخدام القيود أثناء الاستجواب قدر الإمكان، وألا تُطبق ما لم تخضع لتنظيم صارم، واعتبارها من تدابير الحل الأخير، واستخدامها، عندما تفشل البدائل الأقل إهانة، لأقصر مدة ممكنة؛

(ج) تكفل تحقيقاً فورياً ومحايداً في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، وتقدم الجناة المشتبه فيهم إلى المحاكمة وفق الأصول، وتعاقبهم، إذا ثبتت إدانتهم، على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(د) تحرص على توقيف المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، لا سيما إذا كان من شأن استبقائهم أن يتسبب في تكرار الفعل المزعوم أو الانتقام من الضحية المزعوم أو عرقلة التحقيق؛

(هـ) إتاحة سبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر للضحايا، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر الإمكان.

ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات استخدام قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك القوة الفتاكة، معظمها ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي مناطق من قطاع غزة فُرضت قيود على دخولها، لا سيما في سياق المظاهرات ورداً على هجمات أو اعتداءات مزعومة ضد المدنيين الإسرائيليين أو قوات الأمن، وفرض قيود على دخول مناطق في قطاع غزة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه، عند الإشارة إلى ردود قوات الأمن التابعة للدولة الطرف على هجمات أو هجمات مزعومة للفلسطينيين ضد الإسرائيليين، تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أشارت إلى أن "بعض هذه الردود ينم بقوة عن أعمال القتل غير المشروع، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء" (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/31/40). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بأن المساءلة عن حالات الاستخدام المفرط للقوة أمر نادر الحدوث (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

٣٣- وينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود الحثيثة لمنع حالات استخدام القوة المفرطة والمعاقبة عليها، وأن يشمل ذلك ضمان ما يلي:

(أ) تنظيم تدريب مسؤولي إنفاذ القانون وقوات الأمن على النحو الكافي على الامتثال للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك مناطق في غزة فُرضت قيود على دخولها؛

(ب) العمل على أن تكون قواعد الاشتباك أو اللوائح المتعلقة بإطلاق النار متسقة تماماً مع الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. وتشجع في هذا الصدد الدولة الطرف على تنفيذ التوصية التي قدمها الأمين العام "بإجراء استعراض مستقل وأي تنقيحات ضرورية على قواعد الاشتباك أو اللوائح المتعلقة بإطلاق النار لضمان اتساقها مع القانون الدولي" (انظر الفقرة ٧٢(ب) من الوثيقة A/70/421)؛

(ج) قيام هيئةٌ مستقلة بالتحقيق بسرعة وبفاعلية ونزاهة في جميع حالات وادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة الجناة المزعومين، وتوقيع العقوبة الملائمة عليهم إذا ثبتت إدانتهم.

حظر الأدلة التي تُنتزع تحت الإكراه

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات باستخدام أدلة انتزعت تحت الإكراه أمام المحاكم، بما في ذلك أمام المحاكم العسكرية، للحكم على أطفال، بالرغم من جملة سوابق قضائية للمحكمة العليا تحرم قبول الأدلة المنتزعة بطريقة غير شرعية. وتُذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ٢٥ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وتلاحظ باهتمام المعلومات التي قدمها الوفد والتي تشير إلى صياغة مشروع قانون ينص صراحة على جملة أمور منها عدم جواز استخدام الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب (المادة ١٥).

٣٥- **ينبغي للدولة الطرف أن:**

(أ) **تتخذ تدابير فعالة وملموسة، حين يكون ثمة ادعاء بأن بياناً انتزع تحت التعذيب، لكي تضمن عدم استخدم مثل هذا البيان دليلاً في أي إجراءات، ما عدا البيان الذي يُحتج به ضد الشخص المتهم بالتعذيب؛**

(ب) **تُعجل عملية اعتماد مشروع القانون الذي أشارت إليه الدولة الطرف وضمان حظره صراحة استخدام أي بيان (اعترافاً كان أو بياناً من أي نوع) دليلاً في أي إجراء يثبت أنه بيان انتزع تحت التعذيب، ما عدا البيان الذي يُحتج به ضد شخص متهم باستخدام التعذيب لانتزاع البيان.**

نقاط التفتيش

٣٦- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣١ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وإلى أنه لا يزال يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث حالات معاملة مهينة عند نقاط التفتيش، وحالات من التأخير بدون مبرر، أو منع المرور، بما في ذلك الحالات الطارئة (المادة ١٦).

٣٧- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدريب الملائم للموظفين المعنيين، للتأكد من تنفيذ الضوابط الأمنية عند نقاط التفتيش بطريقة إنسانية ومحترمة، وفقاً للاتفاقية. وينبغي لها أيضاً ضمان عدم حدوث أي تأخير غير مبرر أو قيود على مرور الأشخاص، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحالات الطارئة.**

ادعاءات بشأن لجوء المستوطنين في الدولة الطرف إلى أعمال العنف

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف المتصل بالمستوطنين، بما في ذلك إنشاء وحدة الجرائم المرتكبة بدافع القومية في آذار/مارس ٢٠١٣، وهي شرطة خاصة تعمل داخل الضفة الغربية؛ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن أعمال العنف التي يرتكبها مستوطنون من الدولة الطرف لا تزال تُرتكب ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (المادة ١٦).

٣٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون. وتمشياً مع التوصية السابقة للجنة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، وأن تُقدم الجناة المزعومين إلى العدالة، لينالوا، إذا ثبتت مسؤوليتهم، العقاب الملائم، وأن يُعوض الضحايا تعويضاً مناسباً.**

هدم المنازل

٤٠- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، وتشعر بالقلق لاستئناف العمل في تموز/يوليه ٢٠١٤ بسياسة هدم منازل الجناة أو الجناة المزعومين لمعاقبتهم على القيام بهجمات ضد الإسرائيليين، بعد أن عُلق العمل بهذه السياسة ولم تتطبق منذ عام ٢٠٠٥، فيما عدا في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (المادة ١٦).

٤١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء سياسة هدم المنازل باعتبارها إجراءً عقابياً، لأنها تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

تأجيل إعادة الجثامين

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه في وقت الحوار، أجلت الدولة الطرف، على أساس شواغل أمنية، عودة جثامين ١٨ فلسطينياً إلى أسرهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أنه بعد تقييم جميع الظروف ذات الصلة، وافقت الدولة الطرف على بدء إعادة الجثامين لغرض دفنها، رهناً بترتيبات تضمن أن عملية الدفن ستكون بطريقة آمنة ودون عنف (المادة ١٦).

٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة جثامين الفلسطينيين التي لم تُعدها بعد إلى أهاليها في أقرب وقت ممكن ليتمكنوا من دفنها وفقاً للتقاليد والطقوس الدينية، وأن تتفادى أن تتكرر حالات مماثلة في المستقبل.

احتجاز الأشخاص الذين يدخلون الدولة الطرف بطريقة غير قانونية

٤٤- تحيط اللجنة علماً بالقرارات التي اتخذتها محكمة العدل العليا، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، فيما يتعلق بنظام الاحتجاز بموجب قانون منع التسلل، والتعديلات التي أدخلت على القانون نتيجة لذلك. وتشعر اللجنة بالقلق لأن النص الحالي للقانون ينص على احتجاز الشخص الذي يدخل إسرائيل بصورة غير قانونية، فيما عدا بعض الاستثناءات، لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، وفقاً للقانون، إذا استحال ترحيل الشخص المعني، فإن هذه الفترة تُمدد إلى ١٢ شهراً من الإقامة الجبرية في مرفق "هولوت" المفتوح، وتُستثنى من هذا الإجراء فئات معينة من قبيل النساء والأطفال (المواد ٢ و١١ و١٦).

٤٥- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة، بهدف ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون أراضيها بشكل غير قانوني إلاّ كإجراء يُستخدم حلاً أخيراً عندما يتقرر أنه ضروري ومتناسب في كل حالة على حدة، ولأقصر فترة ممكنة.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني معدل قبول اللاجئين، وتعرب عن أسفها لعدم تلقي توضيحات بشأن "إجراء الرفض المبدئي". وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المعايير التي ينبغي استيفاؤها قبل التوقيع على اتفاقات مع بلدان ثالثة لنقل رعايا إريتريا والسودان الذين دخلوا الدولة الطرف بطريقة غير قانونية؛ إلا أن اللجنة تأسف لأن البلدان المعنية آثرت إبقاء هذه الاتفاقات سرية، الأمر الذي يعوق التحقيق العلني فيما إذا كانت شروط حماية الأشخاص المنقولين تفي بالغرض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وفد الدولة الطرف أشار، وفقاً للمعلومات المتاحة له، إلى أنه لا توجد أي انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بالأشخاص الذين نُقلوا في سياق الاتفاقات المذكورة؛ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تفيد بأن بعض المواطنين السودانيين والإريتريين ممن نقلوا في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، عملاً بهذه الاتفاقات، لم يحصلوا على إذن بالبقاء في البلدان الثالثة؛ ومن ثم، فإنهم يواجهون خطر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتعليق العمل بـ "إجراء الإعادة المنسق" مع مصر في آذار/مارس ٢٠١١، وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بأن أحداثاً وقعت بعد ذلك التاريخ عندما أعادت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أشخاصاً إلى مصر بعد وقت قصير من عبروهم الحدود، ودون أن تجري مقابلة معهم. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الإجراءات الموجودة من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، والحقوق التي تعطى لهم، بما في ذلك المأوى والمعونة القانونية المجانية. وتلاحظ اللجنة أن ضحايا الاتجار قد يكونون ضحايا التعذيب أيضاً، وأن الأشخاص الذين يصلون إلى مركز "صحرونيم" للاحتجاز يخضعون لفحص طبي؛ كما تشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لا تبدو كاملة لضمان تحديد ضحايا التعذيب من بين ملتمسي اللجوء، وضمان تلقي هؤلاء ما يكفي من الدعم في مجال إعادة التأهيل الشامل التي ترعاها الدولة، والمعونة القانونية المجانية عندما يُتبين أنهم ليسوا من ضحايا الاتجار (المواد ٢ و٣ و١٤ و١٦).

٤٧- **ينبغي للدولة الطرف أن:**

(أ) **تضمن عملياً لجميع ملتمسي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات فعالة لتحديد مركز اللاجئ التي تتضمن دراسة وافية للأسس الموضوعية لكل حالة على حدة، وذلك بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛**

(ب) **تكفل وضع إجراءات فعالة لتحديد هوية جميع ضحايا التعذيب بين ملتمسي اللجوء في أقرب وقت ممكن، لا سيما عن طريق إجراء فحوص طبية ونفسية شاملة عليهم، وعندما تظهر علامات التعذيب أو الصدمة عليهم، فإنهم يستفيدون فوراً من الخدمات الطبية والنفسية المتخصصة؛**

(ج) **تضمن أن تتاح أيضاً لكل طالب لجوء إمكانية الحصول على معونة قانونية مستقلة ومؤهلة ومجانية طوال كامل إجراءات اللجوء؛**

(د) تمتنع عن ترحيل أي شخص دون إجراء تقييم دقيق للمخاطر في الحالات التي تشملها المادة ٣ من الاتفاقية؛

(هـ) تكفل اتسام اتفاقات إعادة التوطين مع بلدان ثالثة بالشفافية ووضعها ضمانات فعالة ضد الإعادة القسرية، وآليات لرصد فترة ما بعد الإعادة.

جبر الضرر وإعادة التأهيل

٤٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأحكام التشريعية التي تنظم التعويض النقدي لضحايا الجرائم، وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات كافية عن أشكال أخرى من الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما برامج أو خدمات إعادة التأهيل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بنظام التأهيل لضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تعرب عن أسفها لأنه لا يبدو أن نظاماً شبيهاً لضحايا التعذيب قد أنشئ (المادة ١٤).

٤٩- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يخضعون لولايتها وتمتعهم بحق يقبل التنفيذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية والمفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من توفير برامج إعادة تأهيل ملائمة لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية.

التدريب

٥٠- تحيط اللجنة علماً بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، وجيش الدفاع الإسرائيلي، ومصلحة السجون الإسرائيلية، وجهاز الأمن العام الإسرائيلي، وسلطة السكان والهجرة، ومنتسبي دوائر القضاء والقانون. وتحيط علماً أيضاً أنه خلال التدريب الطبي العام، يتلقى الأطباء والعاملون الطبيون تدريباً على كيفية التعرف على ضحايا العنف، بما في ذلك ضحايا التعذيب، وتوفير معاملة خاصة لهم. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود تدريب محدد ومنتظم بشأن كيفية اكتشاف وتوثيق حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، طبقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

٥١- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان إدراك جميع من لهم دور في احتجاز واستجواب ومعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم جيداً أحكام الاتفاقية، لا سيما

الحظر المطلق للتعذيب، وأن يدركوا تماماً أنها لن تتسامح مع الانتهاكات وأنها ستحقق فيها وتقاضي المسؤولين عنها؛

(ب) تضمن تلقي جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً مخصصاً على تحديد وتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ج) تضع وتطبق منهجية لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول اسطنبول.

إجراءات المتابعة

٥٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الفحوص الطبية المستقلة للأشخاص المسلوبة حريتهم، والاحتجاز الإداري، والحبس الانفرادي وغيره من أشكال العزل، والادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرات ٢١ و٢٣(أ) و٢٥(ب) و٣١(ب) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بخططها لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية والواردة في الملاحظات الختامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

٥٣- تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرات ٣٥-٣٧ من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4) وكما تشجع الدولة الطرف على أن:

(أ) تنضم إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

(ب) تنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الفردية والمشتركة بين الدول؛

(ج) تسحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في أن تصبح طرفاً في معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإلى بروتوكولات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.**

٥٦- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، خدمة لهذا الغرض وعلى النحو المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم التقرير.**